احترام حقوق الإنسان على ضوء المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

Respect of the Human Rights in the Light of the Guiding Principles on Business and Human Rights

عبد الوهاب محنش*
جامعة باتنة1
abdelouahabmoi05@gmail.com

نادية خلفة
جامعة باتنة1
n.khelfa@univ-batna1.dz

تاريخ الإيداع:2021/05/09	تاريخ المراجعة:2022/04/14	تاريخ القبول:2022/04/16

ملخص:

من أجل ضمان تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية، لا بد أن تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية المساءلة والمحاسبة، وفي ظل عدم وجود آلية على المستوى الدولي حاليا يمكن أن تحملها المسؤولية القانونية، وبغض النظر عن واجب الدولة في حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات، بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بتسليط الضوء على هذا الموضوع، أين قامت بإنشاء آليات طوعية لرسم حدود العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أهمها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان(2011)، إذ تعد أول معيار عالمي لمنع ومعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بأنشطة الأعمال التجارية، تبين الخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها لتعزيز احترام الأعمال التجارية حقوق الإنسان، وتشكل الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الشركات في إدارة مخاطر إحداث أثر ضار بحقوق الإنسان، وتقدم لأصحاب المصلحة مجموعة من المعايير لتقييم احترام الأعمال التجارية حقوقالإنسان.

الكلمات المفتاحية: الأعمال التجارية؛ حقوق الإنسان؛ مسؤولية الشركات.

Abstract:

In order to ensure justice for the victims of human rights violations carried out by transnational corporations, which must bear the responsibility and accountability for such violations, andin the absence of an international mechanism likely to take legal responsibility,and regardless of the duty of states to protect individuals, the office of the United Nations high commission for human rights has started in recent years to highlightthis issue. It has created voluntary mechanisms to draw the line between business and human rights. The most important of which are the guiding principles on business and human rights (2011) which represent the first global standard for preventing the violation of human rights by business activities. It showed the steps that countries should take to enhance the respect of human rights by business activities, and provide the basis for corporations to manage the risks of violating human rights. They also provide stakeholders with a range of criteria for evaluating business respect for human rights.

Keywords: business; human rights; companies' responsibility.

*المؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تؤثر الكيانات التجارية بشكل مباشر وغير مباشر على جميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حقوق: العمل والغذاء وحرية التعبير والصحة والحياة والسلامة الشخصية ...ولا يمكن حصر هذه المشكلة في بلد واحد، لأن المعاملات التجارية الحديثة هي معاملات عابرة للحدود، إلا أن تأثيرها الأكبر نجده في الدول النامية، أين تتراجع سلطتها وتصبح غير قادرة على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها بسبب ضعف البنى التحتية التنظيمية والقضائية، أو عدم رغبتها في ضمان الالتزام بحقوق الإنسان على المستوى المحلي بسبب المخاوف من تأثير ذلك على الاستثمار الأجنبي المباشر، بالمقابل نجد أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تفرض التزامات قانونية مباشرة على هذه الشركات خاصة عبر الوطنية[1] منها، أين ترك المجال للقانون الوطني.

بعد عدة مبادرات من أجل تحميل المسؤولية لهذه الشركات ومعالجة آثار أنشطتها الضارة على حقوق الإنسان التي أجريت تحت رعاية الأمم المتحدة على غرار: مدونة قواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية (1972-1992) الاتفاق العالمي (2000)، ثم تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مفصلا لعناصر التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان عام (2003) سميت "بالقواعد المتعلقة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية،" حيث كان يعتقد أن هذه القواعد هي تقنين وإعادة صياغة للصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه فإنها ملزمة للشركات، إلا أنه في 2005 بعد استحداث منصب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتولي هذا المنصب جون روجي الأستاذ بجامعة هارفارد، أعلن في سنة 2006 بأن تلك القواعد ميتة، لأنها أخذت صكوك حقوق الإنسان الدولية المطبقة على الدول الأطراف وطبقتها على الشركات، في ظل عدم وجود أي أساس في القانون الدولي لتطبيق هذه القواعد على الشركات، تم في سنة 2011 إقرار مجلس حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي ثمرة عمل الممثل الخاص للأمين العام جون روجي، خلال الفترة الممتدة من (2005-2011)،إذ تعد المحاولة الدولية الأكثر طموحا لمعالجة مشكلة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وعليه تسعى هذه الدراسة إلى استعراض أهم المبادرات الطوعية للمساءلة الدولية للشركات عبر الوطنية عن انتهاكها لحقوق الإنسان الناتجة عن أنشطتها، ويتعلق الأمر بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.لنصل إلى بيان مدى نجاعتها.

بناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تبرز وبشكل أدق من خلال السؤال التالي: **ما مدى مساهمة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في توضيح الأدوار والمسؤوليات المختلفة للدول والشركات لمعالجة أثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان؟**

---

[1] يشير تعبير "شركة عبر وطنية" إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد ، أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أوأكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه، سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها، وسواء نظر إليها منفردة أومجتمعة، انظر الوثيقة رقم(25) التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، الطبعة الثانية ، 2010، ص633.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين: يركز الأول على أهمية المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووضعها القانوني، فيما يخصص المحور الثاني لبيان مضمون التزامات الدول والشركات باحترام حقوق الإنسان، وآليات الانتصاف. بالاعتماد على المنهج القانوني التحليلي من أجل استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وشرح المبادئ التوجيهية والمنهج الوصفي في تدعيم ذلك بالشواهد التي تساهم في إيضاح الموضوع.

1- أهمية المبادئ التوجيهية بشأنالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ووضعها القانوني.

من أهم التحديات القانونية اليوم، هو موضوع العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في ظل فرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول من أجل توفير الحمايةللأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، دون إلزام الشركات التجارية بذلك مباشرة، حيث لا توجد آلية على المستوى الدولي يمكن أن تحمل هذه الشركات المسؤولية،إلا أن إقرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جوان 2011 للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي كانت ثمرة ما قام بها الممثل الخاص للأمين العام للأممالمتحدة، على امتداد ست سنوات من عام 2005 الى غاية2011، بالرغم من أنها صك قانوني غير ملزم (طوعي)،فإنه يعد خطوةأولى للاعتراف الدولي لمسؤولية هذه الشركات (الأعمال التجارية) عن احترام حقوق الإنسان.

لقد حافظت المبادئ التوجيهية على موضوع مسؤولية شركات وحقوق الإنسان، ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة لمدة ست سنوات، وساهمت في الاعتراف العالمي بمسؤولية الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما كانت مصدر إلهام للعديد من الوثائق الدولية، منها المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية بصدد الشركات المتعددة الجنسيات، التي تم تحديثها في ماي 2011، والتي تتفق الآن مع قواعد الأمم المتحدة وغيرها[1].

من خلال هذا سنتطرق الى علاقة الأعمال التجارية بحقوق الإنسان، وأهمية هذه المبادئ التوجيهية و الوضع القانوني لها.

1.1- علاقة الأعمال التجارية (الشركات عبر الوطنية)بحقوق الإنسان.

يمكن لقطاع الأعمال ومنها الشركات عبر الوطنية أن يساهم في تنمية واحترام حقوق الإنسان سواء بشكل مباشر بزيادة فرص ممارسة الحق في العمل وهذا بإنشاء وظائف جديدة، أوبشكل غير مباشر من خلال المساهمة في ميزانية الدولة التي يتم من خلالها تمويل المؤسسات الصحية أو التعليمية وكذا المؤسسات التي يتم من خلالها حماية حقوق الإنسان مثل المحاكم وغيرها.

إلا أن الشركات عبر الوطنية لا تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول العاملة فيها، بقدر سعيها نحو الأرباح ... فضلا عن استغلال الموارد والثروات الطبيعية للدول النامية، وما يرتبط بعدم تحقيق المساواة في التوزيع

[1] لوكال مريم، حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عبر الوطنية في ضوء القواعد التوجيهية للأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلد 54،العدد5، 2018، ص 146.

العالمي للدخل وزيادة البطالة وانخفاض الأجور[1].وبذلك قد تؤثر بعض أنشطتها سلبا علىحقوق الإنسان في سبيل تحقيق أكبر قدر من الربح،أين نجد بعض الفئات التي تتأثر بشكل غير مناسب بهذه الآثار الضارة على غرار النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات الإثنيةأو الدينية في الأماكن التي يكون فيها هذه الأقليات مستضعفة.

فمثلا تم مقاضاة شركة **نفسونريسورسز المحدودة(NevsunResources Ltd)**، وهي شركة تأسست في كولومبيا البريطانية، وتمتلك 60 من المئة من شركة **بيشا ماينغ شيركومباني**، في دعوى جماعية ضمت أكثر من ألف فرد إريتريون، ادعوا أنهم أجبروا على العمل في منجم شركة **بيشا ماينغ شيركومباني**بين عامي 2008 و 2012 عن طريق تجنيدهم العسكري وإنزال العقاب الشديد بهم وبأسرهم في حال عدم الانصياع للأوامر، أين طالب هؤلاء العمال بتعويضات عن ما لحق بهم من أضرار نتيجة "الإخلال بقانون المسؤولية التقصيرية المحلية، بما في ذلك التحول الديني، الضرب، الاعتقال غير المشروع، التآمر والإهمال...فضلا عن الإخلال بالقانون الدولي العرفي الذي يحظر السخرة، العبودية، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والجرائم ضد الإنسانية."[2]

كما تم مقاضاة أيضا شركة **فيدانتاايسورسز المحدودة (فيدانتا)VendataResourcesPlC**ـ الشركة الأم الكبرى ـ في المملكة المتحدة المالكة لمناجم **كونكولا للنحاس(Konkola Copper Mines)**بزامبيا، على مستوى المحكمة العليا في المملكة المتحدة، أين بلغ عدد المدعين في هذا الإجراء 1826 مواطنا من دولة زامبيا، ينتمون إلى أربع مجتمعات مختلفة في مقاطعة **تشينغولا**، يزعم السالفو الذكر وقوع ضرر على صحتهم وقدرتهم على ممارسة الزراعة بسبب تلوث مصدر المياه الوحيد الناجم عن أنشطة منجم النحاس، حيث قضت المحكمة بتاريخ 10أفريل 2019، أن زامبيا هي المكان المناسب للتقاضي بسبب الصعوبات العملية التي تحول دون نقل المدعين إلى انجلترا ومواقع الأدلة والأعمال ذات الصلة والضرر، واللغة المشتركة التي تلغي الحاجة إلى الترجمة و لأنه يجب البت في القضية بموجب القانون الزامبي، إلا أنه من المحتمل أن يتعذر على المدعين الوصول إلى العدالة الحقيقية في زامبيا لصعوبة حصول المدعين على التمويل أو على فريق قانوني يتمتع بخبرة كافية للتعامل مع دعاوى بمثل هذا الحجم والتعقيد، لذلك وعلى الرغم من أن زامبيا ستكون المكان المناسب للتقاضي، رفضت المحكمة استئناف المدعى عليها وسمحت بمواصلة الدعوى في محاكم المملكة المتحدة(القضية لا تزال جارية)[1].

إن موضوع العلاقة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسانلايزال موضوعا ناشئا في القانون الدولي،"فقد جرت العادة على أن تضطلع الحكومات بالمسؤولية عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكن تنامي مدى تأثيرمؤسسات الأعمال

---

[1] عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2012، 336.

[2] القضية لا تزال مستمرة أمام المحكمة العليا في كندا، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقاضي الاستراتيجي، قاعدة بيانات السوابق العدلية، متاح على الموقع الإلكتروني :https://www.escr-net.org/ar/caselaw/2020/555973
تاريخ التصفح: 2020/03/29 على الساعة 20:30

[1] المرجع نفسه، متاح على الموقع الالكتروني :https://www.escr-net.org/ar/caselaw/2019/462811
تاريخ التصفح: 2020/03/29 على الساعة 23.20

التجارية على التمتع بحقوق الإنسان قد أدى إلى نشوء حوار بخصوص أدوات هذه المؤسسات ومسؤوليتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان"[2]

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول بحماية حقوق الأفراد والجماعات،وتشتمل الالتزامات المفروضة على الدول واجب توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكبها أطراف ثالثة، فكان عليهاأن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات ترتكبها جهات خاصة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والتعويض عنها،علاوة على ذلك وضع معايير توسع تطبيق قانون حقوق الإنسان، ليشمل كيانات غير حكومية بما فيها الشركات[3].

بالإضافةإلى ذلك، فقد برز توافق متنام في الآراء حول مسؤولية الشركات التي ينبغي عليها كحد أدنى احترام حقوق الإنسان كافة، وهو ما أكده الممثل الخاص للأمين العام للأممالمتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية بنفسه في تقريره "أن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، توجد على نحو مستقل عن واجبات الدول أو قدراتها، وهي تشكل مسؤولية على عاتق كل الشركات عن حقوق الإنسان قابلة للتطبيق عالميا في جميع الحالات".[4]

فمن حيث المبدأ يمكن أن تشمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان جميع الحقوق المعترف بها،إلا أنه يمكن القول بأن هناك "بعض حقوق الإنسان أكثر صلة من غيرها بالأعمال التجارية وتشمل ما يلي: حظر التمييز، والحق في الحياة والحرية والأمان للشخص، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التماس وطلب المعلومات وتلقيها وإيصالها، وحرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم وحظر الاسترقاق واليد العاملة أو السخرة، وحظر أشكال عمل الأطفال، والحق في الصحة ، والحق في مستوى معيشي لائق وملائم، والحق في التعليم ، وعلى نهج ذلك فإن من الحقوق ذات الصلة حقوق فئات معينة من الناس الذين يتأثرون تأثرا شديدا بأنشطة الشركات التجارية، مثل حقوق المرأة والأطفال والموظفين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين وأسرهم"[1].

---

[2]ورقة مشتركة ما بين منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و" البرنامج السوري للتطوير القانوني": العلاقة بين المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، متاح على الموقع الالكتروني: https://stj-sy.org/ar
تاريخ التصفح: 2020/01/20 على الساعة 08:15.

[3]وسيم غنطوس، جيسيكا بنزوني: تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2015. متاح على الموقع الالكتروني:https://www.badil.org/ar/publications-ar/press-releas
تاريخ التصفح: 2020/01/09 على الساعة 10:50.

[4]جون روغي،تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، بتاريخ 2010/04/09، الملحق رقم A/HRC/14/27 ،الفقرة:57 ص 18، متاح على الرابط الالكتروني:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/14/27
تاريخ الزيارة :2020/01/20 بتوقيت 15:14.

[1]Kinley, and Tadaki, From Talk to Walk:The Emergence of Human Rights Responsibilities Corporations at for International Law, Virginia Journal of International Law, Vol.44,No.4(2002),pp. 966-994.

2.1- أهمية المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

المبادئ التوجيهية"هي ثمرة ما قام به الممثل الخاص للأمين العام للأممالمتحدة**جون روجي**، من عمل على امتداد ست سنوات شملت بحوثا متعمقة، ومشاورات موسعة مع الأعمال التجارية والحكومات والمجتمع المدني والافراد المتضررين والمجتمعات المحليةالمتضررة ورجال القانون والمستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين، واختبارات عملية للمقترحات، ووضعت تلك المبادئ التوجيهية من أجل إعمال إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي عرضه على الأمم المتحدة في 2008"[(2)]،أين أقر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جوان2011 هذه المبادئ.

تشمل المبادئ التوجيهية على 31 مبدأ موجها إلى الدول والشركات، توضح واجباتها ومسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان، وتسعى هذه المبادئإلى تقديم أول معيار عالمي لمنع ومعالجه الآثار الضارة بحقوق الإنسان،المرتبطةبأنشطة الأعمال التجارية، يستند إطار الأمم المتحدة على ثلاث ركائز كالآتي:

- واجبالدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من أطراف ثالثة(Third parties)، من خلال تبني سياسات مناسبة وقوانين ونظام قضائي محلي فعال.

- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مما يعني أن على المؤسسات التجاريةأن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين، ومعالجه الآثار السلبية التي تشارك أو تتسبب فيها.

- توفير فرص فعاله (سبل الانتصاف)لجبر أضرار ضحايا الانتهاكات المتصلةبالأعمالالتجارية سواء بالطرق القضائيةأو غير القضائية.

"إن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تهيئ أرضية مشتركة للعمل والمساءلة، يمكن على أساسها تقييم سلوك الدول والشركات وتشكل معيارا عالميا أصبح ينعكس أيضا على نحو متزايد في الأطر الدولية الأخرى للحوكمة "[(3)]، بالإضافةإلى أنها تعد خطة طريق واضحة للشركات التجارية لضمان احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ومعالجةأي آثار لها.توضح المبادئ التوجيهيةأيضا بأن "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان مستقلة عن قدرة الدول على القيام بواجب حماية حقوق الإنسان،أو عن مدى استعدادها للقيام بذلك"[(4)].

3-1 الوضع القانوني للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

كما سبق ذكره فإن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون:"الحماية والاحترام والانتصاف"، تعد معيارا عالميا لمنع ومعالجه خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارةمرتبطة بنشاط تجاري،بالإضافةإلى أنها مرجعا موثوقا في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

[(2)] مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2012، رقم الوثيقة HR/PUB/12/02 ، ص 1، متاح على الرابط الإلكتروني:www.ohchr.org/AR/PublicationsResources

[(3)] أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2014، ص7، متاح على الرابط الإلكتروني :

https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx

[(4)] المرجع نفسه، ص 4.

إلا أن هذه "المبادئ التوجيهية لا تشكل صكا دوليا، يمكن أن تصدق عليه الدول، كما أنها لا تنشئ التزامات قانونية جديدة، بل أنها بالأحرى توضح وتشرح الآثار المترتبة على الأحكام ذات الصلة من المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان ،التي يكون بعضها ملزما للدول من الناحيةالقانونية وتوفر التوجيه بشأن كيفيةإعمالها، وترجع المبادئ التوجيهيةإلى الالتزامات القائمة على الدول بموجب القانون الدولي وتنبثق من هذه الالتزامات"[1]

وقد نص في ديباجة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسانـمبادئ عامةـ في الفقرة(ح)،" على أنه ينبغي عدم قراءةأي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه ينشئ التزامات قانونية دولية جديدةأو يحد أو يقوض أي التزامات قانونية قد تكون أخذتها أي دولة على عاتقها أو قد تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان".[2]

بالرغم من أن "المبادئ التوجيهية تعد صكا غير ملزم،أو في ما يعرف بالقانون الناعم،الذي لا يرتب في حد ذاته التزامات يتقيد بها قانونا،ويستمد مفعوله من الاعتراف بالتوقعات الاجتماعية التي تحدو الدول، إلا أنها تنطبق على جميع حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية وجميع الكيانات التجارية، بغض النظر عما إذا كان البلد الذي توجد فيه الكيانات التجارية التي تدير الأعمال التجارية قد صادقت على معاهدة دولية معينة لحقوق الإنسان وما إذا كانت ملتزمة حقا باحترام حقوق الإنسان أم لا.[3]

لذا قد تلجأ إليه الدول لأسباب متعددة منها بالخصوص : وضع توجهات مقبلة ممكنة بالنسبة لنظام القانونالدولي وسد فجوات فيه، حينما تكون الدول غير قادرة أو غير مستعدة لاتخاذ تدابير أشد صرامة،[4] إلا أنه يمكن أن يؤثر في الممارسة العملية وقابل للتطور إلى قواعد ملزمة قانونا، بدليل أن مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 9/26 المؤرخ في25 جوان 2014،أنشأ فريق عام حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكلفهبصياغةصك دولي ملزم قانونا لتنظيم أنشطه الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 9.

[2] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون(الحماية والاحترام والانتصاف)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2011، رقم الوثيقة: HR/PUB/11/04، ص5، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

[3] Boris Topic, United Nations Governing Principles on Business and Human Rights: A Significant Attempt to Resolve Corporate Human Rights Violations, Legal Records, Faculty of Law, Union Belgrade University, Year XI, No.1,p 274.

[4] محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009 ، ص209.

[5] مشروع قرار بخصوص إعداد صك ملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دورة :26، بتاريخ 25/06/2014، الملحق A/HRC/26/L.22/Rev.1، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/26/L.22/Rev

2-التزاماتالدولوالشركات باحترام حقوق الإنسان وآليات الانتصاف.

تعبر المبادئ التوجيهية عن الهيكل الثلاثي الدعائم لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" وتستند إليه وتحدد الخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها لتعزيز احترام الأعمال التجارية حقوق الإنسان، وتشكل الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الشركات في إدارة مخاطر إحداث أثر ضار بحقوق الإنسان، وتقدم لأصحاب المصلحة مجموعة من المعاييرلتقييم احترام الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[1]

كما حددت هذه المبادئ التوجيهية نطاق تطبيقها على جميع الدول وجميع المؤسسات التجارية(الوطنيةأو عبر الوطنية)، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وهيكلها.

يرتكز هذا الإطار على ثلاثة مبادئكالآتي:

- واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات أطراف ثالثة بما فيها المؤسسات التجارية**(1)**
- مسؤولية الشركات التجارية في احترام حقوق الإنسان**(2)**
- الحاجةإلىإجراءاتإنصافأكثر فعاليةأمام ضحايا الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية**(3)**

1.2- التزامات الدول بضمان احترام الشركات لحقوق الإنسان.

لدى الدول واجب الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف ثالثة(الشركات التجارية) التي تعمل داخل أراضيها أو سلطتها القضائية،"وأن هذا الواجب معترف به بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم إعادته في الركيزة الأولى لإطار المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، والخاص بواجب الدولة في الحماية، ويقع هذا الالتزام بواجب الدولة في حماية حقوق الإنسان سواء في الدولة المضيفة أو الدولة الأم على حد سواء"[2]

لقد حدد تقرير جون روجي عددا من المبادئ التي يمكن للدولة من خلالها ضمان أداء الشركات لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، سواء من خلال دعم التعاون بين الشركات ومؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال أو من خلال العلاقات القانونية للدولة في الاتفاقيات الدولية أو العقود التجارية.[3]

فالمبادئ التوجيهية تؤكد أن على الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، وذلك باتخاذها للخطوات المناسبة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، والانتصاف منها، من خلال إجراءات فعالة على صعيد السياسات والتشريعات واللوائح التنظيمية وقواعد التحكيم، وينبثق هذا الواجب من واجبات حقوق الإنسان القائمة التي تتحملها الدول بموجب تصديقها على واحدة أو أكثر من المعاهدات لحقوق الإنسان، ومن الأسس المنطقية القوية التي تتأسس عليها السياسات العامة على حد سواء.[4]

---

[1] مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2.

[2] سليم عبد الله السنحاني، أثر الشركات متعددة الجنسية على السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، الجيزة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019، ص341.

[3] آمال كامل عبد الله، حماية حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية بين المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية لسلطنة عمان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 70، 2017، ص7.

[4] أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص7.

أوضحت المبادئ التوجيهية من خلال المبدأ الأول إلى غاية المبدأ العاشر واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان، حيث أنه من المتفق عليه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينشئ ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول هي :الاحترام والحماية والإعمال، فالالتزام بالحماية يعني أنه يجب على الدول أن تحمي من انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولاياتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات التجارية،ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذا الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والانتصاف منه، من خلال سياسات وتشريعات وأنظمة وأحكام قضائية فعالة، أي بوضع نظام قانوني يضمن التزام الشركات باحترام حقوق الإنسان، من خلال قواعد موضوعيةوإجرائية والتحقيق في أي انتهاك لمعاقبه مرتكبيه وتعويض ضحاياه.

كما بين المبدأ الثاني إعلان الدولة بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية المقيمة في إقليمها أو ولايتها، أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها ، ليحدد في المبدأ الثالث المهام التنظيمية و السياساتية العامة للدول

عند وفائها بواجبها في الحماية بأن تقوم بما يلي:

أ- إنفاذ القوانين التي يكون الهدف منها أو الأثر المترتب عنها، هو طلب أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وأن تقيم دوريا مدى كفاية هذه القوانين وتسد أي ثغرات؛

ب - كفاله ألا تكون القوانين والسياسات الأخرى التي تنظم إنشاء المؤسسات التجارية وعملياتها الجارية، مثل قانون الشركات، مقيدة لاحترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان، بل ممكنه من ذلك؛

ج - تقديم إرشادات فعالةإلى المؤسسات التجارية عن طريق احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

د - تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن طريق معالجةآثارها على حقوق الإنسان، ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.

أما المبادئ(4 ، 5 ، 6 ، 9و 10) فقط تناولت مسؤولية الدولة على ضمان احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الشركات التجارية تملكها أو تسيطر عليها أو تتلقى دعما وخدمات ملموسة منها(**المبدأ4**)، أو عند التعاقد معها(**المبدأ5**)، أو التي تجري معاملات تجارية معها(**المبدأ6**)، أو من خلال علاقاتها بدول ترتبط معها باتفاقيات لحماية الاستثمار،أو بشركات ترتبط معها بعلاقات عقدية(**المبدأ9**)، أو من خلال عضوية الدولة في المنظمات الدولية المختصة في مجال الأعمال التجارية بتفاديها إقرار أي نص يقيد قدرة الدولة على حماية التزام الشركات التجارية باحترام حقوق الكانسان(**المبدأ10**).

وينص **(المبدأ 7)** على واجبات الدولة في دعم حماية الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع،أين نجده ميز بين دول الموطن الأصلي للشركات عبر الوطنية(الأم) التي عليها تعزيز التعاون الوثيق فيما بين وكالاتها للمساعدةالإنمائية،ووزارات الخارجيةوالتجارة ومؤسسات تمويل الصادرات في عواصمها، وضمن سفاراتها، وكذلك بين هذه الوكالات والجهات الفاعلة للحكومات المضيفة؛ وأن تضع مؤشرات إنذار مبكر تنبه الوكالات الحكومية والمؤسسات التجارية للمشاكل، وتربط الآثار المناسبة بأي إخفاق من جانب المؤسسات التجارية في التعاون في هذه السياقات،

بوسائل منها الحرمان من الدعم أو الخدمات العامةالقائمة،أو سحب هذا الدعم او الخدمات،أو عندما يتعذر ذلك الحرمان من تقديمها في المستقبل[1]

أما الدول المضيفة المتأخرة بالنزاع والتي تكون في أغلب الأحيان غير قادرة على حماية حقوق الإنسان حماية كافية، نظرا لانعدام سيطر فعالة فيجب عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لاستكشاف المسؤوليةالمدنيةأو الإداريةأو الجنائية للأعمال التجاريةالمقيمةأو العاملة في إقليمها أو ولايتها القضائية، التي ترتكب أو تشارك في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتخذ هذه التدابير بالإضافةإلى التزامات الدول بموجب القانون الانساني الدولي في حالات النزاع المسلح وبموجب القانون الجنائي الدولي.

2.2 التزامات الشركات باحترام حقوق الإنسان.

في ظل العولمة الاقتصادية تمارس الشركاتعبر الوطنية تأثيرا كبيرا على الشؤون العامة، كون هدفها الأساسي هو" تنظيم الربح بقطع النظر عن الاعتبارات القانونية والأخلاقية، أين تتمتع بنفوذ سياسي قوي بسبب دعم حكومات الدول الأم لها اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، وتأييد جماعات الضغط المحلية في البلدان المضيفة، والبلدان الأم، التي ترتبط مصالحها بمصالح هذه الشركات، كما تسيطر الشركات على عدة هيئات دولية ومحلية إضافية إلى مؤسسات اجتماعية وسياسية واقتصادية"[1]، مع تراجع سلطة الدول خاصةالنامية منها، كما سبق الإشارة إليه التي أصبحت غير قادرة على حماية حقوق الإنسان للمواطنين، بسبب ضعف البنىالتحتيةالتنظيميةوالقضائية،أو عدم رغبتها في ضمان الالتزام بحقوق الإنسان على المستوى المحلي، بسبب المخاوف من أن ذلك سيوقف الاستثمار الأجنبي المباشر، بالمقابل نجد أن الصكوك الدوليةلحقوق الإنسان لا تفرض التزامات قانونية مباشرة على هذه الشركات،أين ترك المجال للقانون الوطني، ومع تزايد الضغط على هذه الكيانات (الشركات عبر الوطنية)، تبنت هذه الأخيرةالمسؤولية الاجتماعية وتوسع نطاقها لمعالجة الاهتمامات البيئية.

بعدها تم تحرير مسؤولية الشركات في مسائل حقوق الإنسان في إطار المسؤولية الاجتماعية، لتصبح هدفا قانونيا مستقلا، حيث تم ذلك عام 2011 ضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تم تطويرها تحت إشراف الممثل الخاص جون روجي، هذه المبادئ الإرشادية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان: تنفيذ الإطار المرجعي "الحماية والاحترام والانتصاف"، حصريا متعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبالتالي أصبحت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان متحررة تماما من المسؤولية الاجتماعية للشركات، لأن الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو تحسين المعايير والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من أجل الحصول على نتائج ملموسة للأفراد والمجتمعات.[2]

بالرجوع إلى المبادئ التوجيهية نجد أنها حددت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، من المبدأ رقم 11 إلى غاية المبدأ رقم 24،والتي تهدف إلى تجنب التعدي على حقوق الآخرين ومعالجة ما يقع على حقوق الإنسان من آثار ضارة،

---

[1] مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون(الحماية والاحترام والانتصاف)، المرجع السابق، ص9.

[1] ريتشارد اتش روبنز، المشاكل العالمية وثقافة الرأسمالية، ترجمة الطبعة الثالثة، فؤاد سروج، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2008،ص226.

[2]-Tennessee Soudain,La Responsabilité des Entreprises en Matière de droit de l'homme: Thèse de doctorat,Institut de RecherchesCarré de Malberg, Université de Strasbourg, 2018, p17.

بحيث يجب أن تعمل هذه الشركات بطريقة لا تتعارض مع حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تتبنى سياسات لمنع أي مخاطر تتسبب أو تسهم في إحداث أثر سلبي على حقوق الإنسان، والتخفيف منها مع توفير العلاج أو التعاون في معالجته في حاله إحداث أنشطتها أي أثر سلبي على حقوق الإنسان.

فنص **(المبدأ 14)** على أن مسؤولية الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان، تنطبق على جميع المؤسسات بغض النظر عن حجمها وقطاعها وسياق عملياتها، وملكيتها، وهيكلها. كما أوضح **(المبدأ 12)**على أن الشركات يجب عليها الالتزام بجميع مواثيق حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والمعروف أنها تشمل ،في الحد الأدنى ،الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

"إن مسؤولية الاحترام هو معيار عالمي للسلوك المتوقع من قبل الشركات، وهو معترف به في كل الصكوك الطوعية المتعلقة بمسؤولية الشركات، ولذلك فإن عدم احترام الحقوق في جزء من عمليات الشركة لا يمكن تعويضه بالتبرعات الخيرية، أو غيرها لتعزيز تلك الحقوق"[(1)] .

فيما أوضح **(المبدأ 13)** متطلبات مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان وذلك بأن تقوم بما يلي:

أ- أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛

ب - أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطا مباشرا بعملياتها،أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار.

في حين نجد بأن تقرير جون روجي من خلال **(المبدأ 17)**"رسم ما يمكن تسميته بخارطة الطريق للشركات التجارية في مجال حقوق الإنسان تنفيذا لالتزاماتها ببذل العناية الواجبة في هذا المجال، بداية من تحديد مفهوم العناية الواجبة، إلى تحديد المعايير التي تجب مراعاتها في هذا الصدد"[(2)]، من خلال **المبادئ (18 الى 21)**، حيث تبنى تقرير جون روجي معيار ثلاثيا للعناية الواجبة المطلوبة من الشركات التجارية، تمثل هذا المعيار فيما يلي:

أ - قيام الشركة بجبر الأضرار التي تتسبب أو تسهم فيها من خلال أنشطتها أو التي قد ترتبط ارتباطا مباشرا بعملياتها،أو منتجاتها،أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية.

ب - ملاءمةالإجراءات المتبعة لحجم الشركة وطبيعة نشاطها والأثر المتوقع لهذا النشاط على حقوق الإنسان.

ج - استمرار إجراءات العناية بحقوق الإنسان، مع مراعاة مرونتها وفقا للتغيرات المستقبلية في مجال حقوق الإنسان.

[(1)]-Rachel Davis. The UN Guiding Principles on Business and Human Rights and Conflict-Affected Areas. State Obligations and Business Responsibilities, International Review of the Red Cross, Vol.94, N 887, Autumn 2012, P. 970

[(2)]آمال كامل عبد الله، المرجع السابق، ص340.

لتوضح **المبادئ (22- 23- 24)**طريقه معالجة الآثارالضارة بحقوق الإنسان، التي تسببت أو أسهمت فيها المؤسسات التجارية،أو لم تتمكن من منعها، وعلى العموم ينبغي أن تتصدى مؤسسات الأعمال لجميع آثارها الضارة بحقوق الإنسان مع مراعاة الآثار الأشد إضرارا بحقوق الإنسان لأن التأخر في معالجتها قد يؤثر على إمكانية جبرها.

بناء عليه فإن ظاهرة الالتزام الطوعي التي تستتبع التنظيم الذاتي للشركات، بالرغم من أنها تظهر إشكالية حقيقية كونها غير خاضعة لأية رقابة حكومية، فإنها في المقابل دفعت بعض الشركات لأن تتقيد ذاتيا بهذه الصكوك الدولية رغبة منها في اكتساب ميزة تنافسية وسمعة دولية عن طريق استثمار أموالها في البرامج والمشاريع المراعية لحقوق الإنسان في وحداتها الإنتاجية، وفي هذا الخصوص يمكن اعتبار هذه الصكوك الطوعية خطوة أولى نحو تطوير نظام المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الإنسان، إذا أخذنا في الاعتبار بأن تشكل القانون الدولي يمكن أن يتشكل صعودا من أسفل إلى أعلىذلك أن الجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال ممارستها المتصلة بالصكوك الطوعية يمكنها التأثير على سلوك الدول والتي بدورها سوف تضع قواعد قانونية وطنية وإذا تم تطبيق هذه الأخيرة من قبل غالبية الدول، فإنها يمكن أن تتحول إلى قواعد دولية عرفية ملزمة متعارف عليها.[1]

"فبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، فإن مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن الاحترام هو قاعدة من قواعد السلوك المتوقع، وليس واجبا قانونيا، ولكن هذا لا يعني أن مسؤوليات الشركات في احترام حقوق الإنسان ليس لها علاقة في الواجبات القانونية، وعلى سبيل المثال ، لدى الشركات واجب قانوني في احترام حقوق الإنسان، حيث تم دمج هذا الواجب في القوانين المحلية ، بعد التصديق على الوثائق الدولية، واعتماد تنفيذ التشريعات، وقد تكون الشركات عبر الوطنية خاضعة في ظروف معينة لواجبات، بموجب القانون الجنائي الدولي ، والقانون الإنساني الدولي".[2]

2 .3- آليات الانتصاف.

يركز الركن الثالث من إطار الأمم المتحدة "الانتصاف" على واجبات الدولة في حماية حقوق الإنسان، المتمثلة في التكفل بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية في نطاق ولايتها، ووصول المتضررين إلى علاج فعال من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل الملائمة، أين يجب أن تشكل الآليات القضائية وغير القضائية التابعة لها الأساس للانتصاف، حيث نص **المبدأ (25)"يجب على الدول، كجزءمن واجبها المتمثل في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات التجارية، أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان وصول المتضررين إلى سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية وغيرها من الوسائل المناسبة، عندما تحدث هذه الانتهاكات داخل أراضيها، و/أوولايتها القضائية."**

كما نص **المبدأ (26) "ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظرفي سبل الحد من الحواجز القانونية والعملية وغيرها من الحواجزذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف".**

---

[1] محمد بن حاج الطاهر، المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2014،2015/1، ص178.

[2] سليم عبد الله السنحاني،المرجع السابق، ص 347.

فالمبادئ التوجيهية من خلال المبدأ (26) تؤكد بأن التزام الدولة بإنشاء آليات بناءة للحماية القضائية يعني ضمنا إنشاء نظام قضائي نزيه ومقاوم للفساد والضغوط الاقتصادية أو السياسية لهيئات الدولة أو الكيانات التجارية الأخرى، كون الوصول الفعال إلى العدالة تعوقه عقبات مثل الرسوم القضائية أو صعوبات في تعيين ممثلين قانونيين أو عدم القدرة على رفع دعاوى جماعية[2].

وأوضح **المبدأ (27)** و**المبدأ (28)** آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة وآليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة، فبالرغم من أن الآليات القضائية الفعالة الأساس في ضمان الوصول الى سبل الانتصاف، إلا أنها لا تستطيع تحمل عبء التصدي لجميع الانتهاكات، لذلك يمكن الاستعانة بالآليات الإدارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية بدور أساسي في تعزيز الآليات القضائية.

فهي بذلك تشجع على إنشاء آليات انتصاف فعالة ومناسبة خارج المحكمة ضمن نظام عام شامل للحماية القانونية ضد انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان.

لا تطلب المبادئ التوجيهية من الدولة إنشاء آليات تظلم فحسب، بل تطلب أيضا مخاطبة الجهات الفاعلة غير الحكومية، وتوصي الشركات بإنشاء آليات تظلم فعالة متاحة للأفراد والمجتمعات الذين قد يتعرضون للآثار السلبية لأعمالهم هذه الآليات وفقا للتعليق على **المبدأ (29)**تعمل على تحسين تحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان كجزء من التقييم الذي يتطلبه معيار العناية الواجبة وتسمح بالتعويض المبكر للضحايا[1].

حيث نص **المبدأ (29)** " **لإتاحة إمكانية تناول التظلمات بسرعة ومعالجتها على نحو مباشر، ينبغي أن تضع المؤسسات التجارية آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي لفائدة الأفراد والجماعات التي تتعرض للضرر أو أن تشارك في هذه الآليات." كما نص المبدأ (30)" ينبغي أن تكفل المبادرات في قطاع الصناعة ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات التعاونية الأخرى التي تستند إلى احترام المعايير المتصلة بحقوق الإنسان إتاحة آليات فعالة للتظلم".**

وعليه فإنه إذا تسببت شركة أو أسهمت في إحداث ضرر بحقوق الإنسان، يجب أن توفر أو تتعاون في توفير العلاج لهذا الضرر، وقد تكون بمقدور الشركة أن تلعب دورا مباشرا في توفير العلاج المناسب والفعال، وتبعا للضرر المحدد، يمكن أن يتخذ العلاج عددا من الأشكال، منها الاعتذار والتعويض (المالي أو خلافه)، ووقف نشاط معين أو علاقة معينة ، ووضع ترتيبات لكفالة عدم تكرار الضرر، أو أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان ويفي بمعايير الفعالية الواردة في المبدأ التوجيهي **(31)**، وفي ظروف أخرى، يمكن توفير العلاج من قبل كيان آخر غير الشركة، فإذا كان الأمر ينطوي على تهم جنائية، على سبيل المثال، يجب على الشركة الخضوع للإجراءات القضائية أو التابعة للدولة بدلا من السعي وراء توفير العلاج مباشرة.

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص **المبدأ (31)** على المعايير الفعالة لآليات التظلم غير القضائية سواء كانت تابعة للدولة أم لا، التي يجب أن تتوفر فيها شروط: المشروعية، وسهولة الوصول إليها، وإمكانية التنبؤ بها، والإنصاف

[1]Boris Topic, op-cit ,p269 .
[1] Boris Topic, op-cit, p 270

والشفافية، والتوافق مع الحقوق، وببساطة يجب أن توفر سبلا حقيقية للوصول إلى انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات ، ويجب الا تكون مجرد ممارسة للعلاقات العامة، كما ينبغي أن تستند الآليات على المستوى التنفيذي إلى التواصل والحوار مع مجموعات أصحاب المصلحة التي تسعى إلى معالجة مظالمهم.

لكي لا تكون التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان والتزامات الشركات باحترام حقوق الإنسان مجرد حبر على ورق من الضروري إنشاء نظام تعويضات فعال لانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال الدعوة الى مجموعة واسعة من آليات التظلم (معايير لفعالية آليات الانتصاف خارج المحكمة)، يشمل الحق في الانتصاف الفعال جانبين، موضوعي وإجرائي، يشمل الجانب الموضوعي لهذا الحق على سبيل المثال، تقديم تعويضات مناسبة أو اعتذارات علنية أو ضمانات بعدم تكرار سلوك ضار مماثل، يشير الجانب الإجرائي إلى الحقوق التي تدعم الوصول إلىسبل الانتصاف، مثل الحق في إجراء تحقيق فعال، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المساعدة القانونية أو غيرها[1]

خاتمة:

لا توجد آلية على المستوى الدولي يمكن أن تحمل الشركات التجارية المسؤولية القانونية عن انتهاكها حقوق الإنسان، وبدلا من ذلك تم الاعتماد على عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة، أهمها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تعد سلسلة من التوصيات لسلوك كل من الدول والشركاتوبغض النظر عن مساهمتها في تطوير معايير توجيهية جديدة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن تأثيرها سيكون غير فعال إذا لم تكن جميع الدول وجميع الشركات على دراية بها.

هذه الدراسة سعت الى شرح مضمون المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتعلق بالأدوار والمسؤوليات المختلفة للدول والشركات لمعالجة أثر الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، لجعلها أكثر قابلية للفهم من قبل الجهات الحكومية و الشركات ومنظمات المجتمع المدني والطلاب ، يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها كالآتي :

- المبادئ التوجيهية لا تشكل صكا دوليا يمكن أن تصدق عليه الدول كما أنها لا تنشئ التزامات قانونية جديدة.
- تمثل المبادئ التوجيهية أداة من أدوات القانون الدولي غير الملزم تنطبق على جميع حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية وجميع الشركات التجارية، تم تبنينها بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولاقت ترحيب من قبل الشركات.
- توفر المبادئ التوجيهية معيارا عالميا موثوقا لمنع المخاطر ومعالجتها من الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بالنشاط التجاري.
- توضح المبادئ التوجيهية ما يجب على الدول القيام به لتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات التجارية، باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها إن وقعت، والمعاقبة عليها والتعويض عنها.
- توفرهذه المبادئ توجيهات عملية للشركات بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الإنسان ومعالجة أي أثر ضار لها.

(1)أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص39.

ـ تفتقر المبادئ التوجيهية إلى سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المساءلة، كما لا تحتوي على أحكام محددة بشأن الهيئة المسؤولة على تنفيذها، والإجراءات الواجب اتخاذها ضد الشركات التجارية التي ترفض تطبيقها.

ـ لم تتطرق المبادئ التوجيهية إلى مسألة توفير سبل العلاج القضائي للضحايا على الصعيد الدولي وعدم الاعتراف بمسؤولية الدول عن أعمال شركاتهم في الخارج، وكذا اقتصارها على الإقرار بمسؤولية الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان من طرف من يرتبط معها بعلاقة عقدية مباشرة فقط، في حين أغفلت تواطؤ الشركات في حالات انتهاك أطراف لا ترتبط معهم بعلاقة مباشرة.

التوصيات

ـ إن تعزيز المبادئ التوجيهية لتحقيق المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات يكون من خلال اعتماد إطار قانوني ملزم (معاهدة ملزمة)بهذا الخصوص.

ـ إنفاذ المبادئ التوجيهية وتطبيقها في القانون الداخلي :إدماج التزام الشركات بالامتثال لمعيار العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية من شأنه أن يساعد في تجنب انتهاكات حقوق الإنسان والقضاء على المنافسة غير العادلة.

ـ تعتبر حقوق الإنسان من المخاطر والمسؤوليات البارزة التي يجب أن تأخذها جميع الشركات بعين الاعتبار، بغض النظر عن حجمها أو قطاعها أو هيكلها،وعليه فإنه من الضروري أن يتخذ المدراء التنفيذيون في الشركات تدابير استباقية ومستمرة للوفاء بمسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان، من خلال القيام بذلك فهم لا يحمون مستقبل أعمالهم فحسب ، بل يحمون أيضا مستقبل المجتمعات والأفراد الذين يتفاعلون معهم.

- منح الشركات عبر الوطنية الشخصية القانونية الدولية يسمح بمساءلتها بموجب القانون الدولي ، لأنها أصبحت تتمتع بمركز قانوني دولي متميز وتمتلك مقومات التمتع بالشخصية الدولية.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

1- ريتشارد اتش روبنز، المشاكل العالمية وثقافة الرأسمالية، ترجمة الطبعة الثالثة، فؤاد سروج، الأهلية للنشر والتوزيع عمان- الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2008.

2-سليم عبد الله السنحاني، أثر الشركات متعددة الجنسية على السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية، الجيزة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019.

3- عماد خليل ابراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2012.

4- محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

5- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، الطبعة الثانية ، 2010.

ثانيا: المجلات

6- آمال كامل عبد الله، حماية حقوق الإنسان لدى الشركات التجارية بين المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية لسلطنة عمان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 70، 2017.

7- مريم لوكال: حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عبر الوطنية في ضوء القواعد التوجيهية للأمم المتحدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،المجلد 54، العدد5، 2018.

8- Boris Topic, United Nations Governing Principles on Business and Human Rights: A Significant Attempt to Resolve Corporate Human Rights Violations, Legal Records, Faculty of Law, Union Belgrade University, Year XI, No.1.

9-Kinley, and Tadaki, From Talk to Walk:The Emergence of Human Rights Responsibilities Corporations at for International Law, Virginia Journal of International Law, Vol.44,No.4(2002).

10- Rachel Davis. The UN Guiding Principles on Business and Human Rights and Conflict-Affected Areas. State Obligations and Business Responsibilities, International Review of the Red Cross, Vol.94, N 887, Autumn 2012.

ثالثا: الرسائل

11-محمد بن حاج الطاهر، المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014.

12- Tennessee Soudain,La Responsabilité des Entreprises en Matière de droit de l'homme: Thèse de doctorat,Institut de RecherchesCarré de Malberg, Université de Strasbourg, 2018.

رابعا: المو اقع الالكترونية:

13- أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2014 ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx

14- ورقة مشتركة ما بين منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و" البرنامج السوري للتطوير القانوني": العلاقة بين المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، متاحة على الموقع الالكتروني:
https://stj-sy.org/ar

15- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون(الحماية والاحترام والانتصاف)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2011، رقم الوثيقة: 04/ HR/PUB/11، ص5، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

16- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2012، رقم الوثيقة HR/PUB/12/02 ، ص 1، متاح على الرابط الإلكتروني:
www.ohchr.org/AR/PublicationsResources

17- وسيم غنطوس، جيسيكا بنزوني: تواطؤ الشركات في انتهاكات القانون الدولي في فلسطين، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2015. متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.badil.org/ar/publications-ar/press-releases

خامسا: القرارات

18- جون روغي،تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 14، بتاريخ 2010/04/09، الملحق رقمA/HRC/14/27.

19- مشروع قرار بخصوص إعداد صك ملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دورة :26، بتاريخ 25/06/2014، الملحق A/HRC/26/L.22/Rev.1.